السحروالساحروالأحكام المتعلقة بهما في ضوء السنة النبوية (دراسة حديثية موضوعية)

Rulings on magic and magician in the light of the Sunnah (Objective modern study)

Dr. Khalil-Ur-Rahman
Assistant Professor, Department of Dawah& Islamic Culture International Islamic University Islamabad
Email: khalil-rehman@iiu.edu.pk

Dr. Fazal Wadood
Assistant Professor, Department of Islamic Studies Government Ghazi Umara Khan Degree College, Samarbagh Dir (Lower) KPK.
Email: blod_brave1@gmail.com

ISSN (P):2708-6577
ISSN (E):2709-6157

Abstract

In the ancient past devilry (conjuring) was in full swing but it is a matter of daily practice ever today. Devilry is a despicable thing for all the people of the society. The conjurer uses it to gain his own shitty objectives but on the other hand this practice is very fatal for the society as a whole. A place where devilry is common so its inhabitants are moving away from Allah

The path of straightness day by day and resultantly they lost faith on Allah's decision and fatalities. Whereas people adore devilry and conjuring for they seek the solutions of every problem in conjuring. Similarly, the people who are the victims of devilry, they suffer from various psychological and physical diseases especially headache and tend nous pain. Similarly it also leads to suspicions. According to a report, immodesty and sexual tendencies are also the fruit of devilry. It also leads to the separation of husband and wife. The evils like the discredit of time, lack of struggle, laziness, negligence and lack of interest in work are also the product of devilry. In short, devilry and conjuring both are fatal for the society. Sunnah Nabvi (S.A.W) taught us the ways of protection for these two evil. Therefore, it is incumbent upon the Muslims to follow the Sunnah so that society remains safe from the poisonous effect of devilry.

Key Words: *Ancient, Poisonous, Negligence, Suspicions, Immodesty, Inhabitants.*

المقدمة

إن السحر لمن أعظم الخطر الذي أصبح خطرا كبيرا للفرد والمجتمع على مستوى العقيدة والأخلاق والإقتصاد حيث أنه يورث البغض والعداوة بين أفراد المجتمع كما أنه يسبب الحسد والحقد الذي يضطرب المجتمع ويزيل الطمأنية.وإلى جانب آخر نرى أن السحر يزرع الشكوك والشبهات بين أفراد المجتمع ويحل مكان الأمن والطمأنية الخوف وحب الجريمة، كما أنه يدعوا إلى الانتقام بكل وسيلة التي يفضي إلى كثرة القتل والمقاتلة وتفريق الزوجين. وهكذا أن الساحر لأجل سحره يعارض الحق فيحق الباطل و يبطل الحق، ويأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ويتعدى على الحرمات ويتعدى على كتاب الله تعالى وعلى شرعه ودينه. كما أنه ينشر الرذيلة والخبائث والفواحش، ويضعف كيان المجتمع في اعتماده على خالق الكون و اليقين به، وذلك عن طريق رجوع الناس إلى السحرة والمنجمين الأشرار والاستعانة بهم وترك الربط برب العالمين. فهذا الساحر الذي يُفَرّق بين

المرء وزوجه، ويُظهر في الأرض الفساد، ويَسير بين الناس بالعداوة والبغضاء، ويُلَبّسُ عليهم دينهم، هذا الساحر حكمه في شريعة الإسلام أنّه يُقتل.

مشكلة البحث:إشكالية البحث تكمن فيما يلي:

هل للسنة النبوية منهجا في دفع شر السحر والسحرة؟

ماهي أضرار السحر والسحرة على الفرد والمجتمع؟

هل للسحر حقيقة أم هو خيال فقط؟

هل يستتاب الساحر أم جريمته القتل, ماهو حكم السنة فيه؟

سبب إختيار البحث:

1-السبب المباشر هو خدمة السنة النبوية عن طريق كتابة البحث في ضوءها.

2-كشف النقاب عن أضرار السحر والسعي لصون الفرد والمجتمع عن أضراره.

أهمية الموضوع:تظهر أهمية الموضوع من النقاط التالية:

1-إن البحث يعالج مشكلة المجتمع(السحر) الذي سبب لكثير من المفاسد.

2-الموضوع يبحث عن أمر هام وهي أخطار السحر على الفرد والمجتمع.

3- في الوقت المعاصر قدكثر السحر والشعوذة وانخداع الناس به فلابد من تذكير الناس بالسنة النبوية.

منهج البحث: اتبعت عندكتابة هذا البحث المنهج الموضوعي والتحليلي.

خطوات البحث: حرصت بعون الله تعالى في منهجي الذي اتبعته على مراعاة حطوات البحث التالية:

1- خرجت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة وذكر رقم الآية.

2- ما ذكرت سند الحديث بل أنا اكتفي بذكر راوي الحديث الأعلى الصحابي فقط .

3- المرجع الأساسي في الموضوع هو السنة نبينا مُحَمَّد ﷺ.

4- جمعت الأحاديث المقبولة المتلعلقة بالموضوع من كتب السنة المطهرة، وذكرت آثار الصحابة والتابعين إذا دعت الحاجة إليها.

5- دراسة المسائل الشرعية التي لها علاقة وثيقة بالنصوص الواردة في البحث، وذلك بذكر أقوال الأئمة وذكر أدلتهم،مبتدئا بذكر أدلة القول الأول ثم الثاني،وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به كما أني أذكر القول الراجح.

6- توضيح غريب الحديث من مصادره.

7- ذكرت ما يستفاد من الحديث الشريف في بعض المواضع من البحث لا في كله.

8- قمت بشرح الأحاديث شرحا موجزا من خلال أقوال الشراح لكتب السنة المطهرة.

السحر لغة:

"السحر- بكسر السين وسكون الحاء المهملة- جمع أسحار وسحور، ورجل ساحر من قوم سحرة وسحار. وسحار من قوم سحارين، ولا يكسر.والفاعل ساحر وسحار"[(1)].ومن معانيه لغة مايأتي:

1-صرف الشيئ عن حقيقته إلى غيره، وفي التهذيب للأزهري: (وأصل السحر: هو صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته فقد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه. وقيل: أصله الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك).

2- بمعنى البيان في فطنة، كما في الحديث "إن من البيان لسحرا". وقال الجوهري: ("السحر الأُخْذة، وكلّ ما لَطُف مأخذه ودَقّ فهو سحر. وسحره أيضا بمعنى خدعه"). قال ابن فارس: ("إن هذه المادة ذات الأحرف الثلاثة: السين والحاء والراء لها ثلاثة أصول متباينة": أحدها: عضو من الأعضاء، والآخر: خدع وشبهه، والثالث: وقت من الأوقات")[2].

معنى السحر إصطلاحا:

عرف السحر من حيث الاصطلاح بتعاريف منتوعة وبالفاظ مختلفة، منها مايلي:

1- قال ابن قدامة:(هو عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه، ليعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل، وما يمرض، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر أويحببين اثنين)"[3].

2- قال فخر الدين الرازي:("السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع")[4].

3- قال الجصاص:("السحر كلّ أمر خفي سببه، وتخيل على غير حقيقته، وجرى مجرى التمويه")[5].

4 – قال ابن العربي:("وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات"[6].يستفاد من سرد هذه التعاريف للسحر أن العلماء اختلفوا في تعريف السحر فعرفوه بتعريفات مختلفة، وليس هذا اختلاف تضاد بل اختلاف تنوع، وهذا لوجهين:

الوجه الأول: لكثرة أنواع السحر، فقد ذكر العلماء للسحر أنواعا كثيرة، ومن تلك:

1- مايقع عن طريق الخداع والتمويه، فتحدث تخيلات لاحقيقة لها، ويظهر الشيئ للناظر في صورة غريبة غير صورته الحقيقية، وهو مايفعله المشعوذون بحذق ومهارة وخفة أوسرعة حركة، يصرفون بها الأنظار، ويتخيلون أشياء لاحقيقة لها، وهذا النوع يعرف باسم"السيمياء" وقد قال بعض المفسرين أن عمل سحرة فرعون كان من هذا القبيل، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ("قال بعض المفسرين: "إن سحر السحرة بين يدي فرعون إنما كان من باب الشعبذة)، ولهذا قال تعالى:"فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ "[7].وعلى هذا النوع يتنزل تعريف الرازي والجصاص. وقال تعالى: "يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى "[8]، قالوا:(" ولم تكن تسعى في نفس الأمر")[9].

2- "ما كان عن طريقالرقى والعزائم والكتابة والرسوم والنفاثات في العقد، وهذه الرقى والعزائم قد تكون مشتملة على بعض أسماء الله تعالى وأسماء الملائكة والأنبياء، وإلى هذا النوع من السحر أشير في قوله تعالى: "ومن شر النفاثات في العقد"[10].وهذا مصداق تعريف ابن قدامة.

3- "ما يقع بواسطة الكواكب والنجوم عن طريق معرفة الخواص التي ركبها الله فيها، وتأثيراتها بحسب المنازل التي تكون فيها، وعلاقة بعضها ببعض، فإن الله تعالى قد خص كل كوكب بخاصية، لأجلها يظهر منه بعض الآثار المخصوصة بقدرة الله تعالى".[11].

4- ما يقع عن طريق الاستعانة بالجناتواستخدامهم في القضاء على المشاكل، أو لإيصال الضرر والأذى إلى الخلق، وهذا أخطر أقسام السحر وأشده.

وينقل ابن كثير عن فخر الدين الرازي قوله: "إن أصحاب الصنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والتدخين والعزائم" (12).

هذه هي أهم أنواع السحر، وهناك أنواع أخرى أوصلها الفخر الرازي في تفسيره إلى ثمانية أنواع، ونقلها عنه ابن كثير في تفسيره"(13). فلكثرة أنواع السحر وتشابهها اختلف العلماء في تعريفه وحقيقته، فاختلاف العلماء في تعريفه راجع إلى اختلاف أنواع السحر ولأجل هذا لايوجد هناك تعريف جامع للسحر، قال الشيخ مُحَمَّد أمين الشنقيطي: اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن أن يعرف بحد جامع مانع. لكثرة أنواعه المختلفة الداخلة تحته، وليسهناك قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها. ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً).

الوجه الثاني: اختلف العلماء في تعريف السحر لأجل اختلافهم في أن هل للسحر حقيقة أم لا؟ فمن حسبه أن له حقيقة –كما هو مذهب الجمهور– عرفه (وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى كما في تعريف ابن العربي وقد مر.

ومن قال بأن السحر تمويه وتخييل فقط وليس له حقيقة ثابتة عرفه بأن السحر في عرف الشرع مختص بكل ما خفي سببه ويتخيل للناظر على غير حقيقته، ويكون جاريا مجرى الخداع والتمويه، كما عرف به الرازي والجصاص وقد مر.

هل السحر حقيقة أم لا؟

اختلف أنظار العلماء في أن هل السحر حقيقة، أم مجرد تخيل؟ على قولين:

القول الأول: قول أهل السنة والجماعة

ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن للسحر حقيقة وأثرا وأثبتوا ذلك من خلال الكتاب والسنة.قال الإمام المازري:(مذهب جمهور العلماء و أهل السنة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافاً لمن أنكر ذلك") (14).

أولا: أدلتهم من الكتاب:

1–قوله تعالى: "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ"(15). قالوا :("إن الله سبحانه و تعالى أرشد رسوله عليه السلام في هذه السورة بأن يستعيذ من شر النفاثات في العقد وهن الساحراتحسب تفسير جمهور المفسرين"(16) مما يدل بالوضوح على أن أمر محقق وأثربارز)"(17).

وهذا بالإضافة إلى أن سورة الفلق وسورة الناس سبب نزولهما باتفاق جمهور المفسرين(18) كان هو سحر لبيد بن الأعصم اليهودي لرسول الله ﷺ.فلولا له حقيقة وأثرا لما أنزلت هاتان السورتان العظيمتان لإبطال أثره.

2– قوله تعالى:("وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ, وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ")(19). "والاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأن للسحر آثارا محسوسة كالتفريق بين المرء وزوجه والأثر دليل على وجود المؤثر وأن له حقيقة"(20).

ثانيا: دليلهم من السنة:

1– روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن الرسوم ﷺ قال:("اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات")(21). الاستدلال من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ أمرفيه الناس بالاجتناب من

السبع التي توبق الناس, وعد من هذه السبع السحر بل جعله في الدرجة التالية بعد الشرك بالله الذي يدل على أنه أم محقق الوجود، إذ المنع عن الشيء فرع وجوده.

2- روى الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أن الرسول عليه السلام قال:("من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر")[22]. الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله علمنا وأخبرنا الدواء الذي فيه وقاية وحفاظ من الضرر الذي يلحق المؤمن لأجل السحر، فهذا يدل على أن للسحر أثرا وإلا لايكون للوقاية من ضرره فائدة.

2- القول الثاني: "وهو قول عامة المعتزلة، وأبي إسحاق الاسترابادي من أصحاب الشافعي"[23]، وجماعة من العلماء كابن حزم، و أبي منصور الماتريدي وغيرهم.

وملخص رأيهم أن السحر ليس له أي حقيقة، وإنما هو تخييل و تمويه، فلا يأثر في حلول مرض، ولا في حل عقد ولاغير ذلك، وبناء على هذا فهم أنكروا من أنواعه ما كان حقيقة ويضعونه في ضرب واحد من السحر وهو سحر التخيل والتمويه.

قال ابن حزم الظاهري: "وقد نطق القرآن الكريم على ما قلنا فقال تعالى: ("فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى)، فأخبر الله تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخيلا لا حقيقة"[24].يقول أبو منصور الماتريدي: "والأصل أن الكهانة محمول أكثرها على الكذب والمخادعة والسحر على التشبيه والتخييل" [25].وقال ابن حجر: "واختلف في السحر: (فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة"[26]. هذا هو موقفهم من السحر، وقد استدلوا على ثبوته من الأدلة النقلية والعقلية، وفيما يلي ذكرها معالمناقشة.

الأدلة النقلية:

بقول الله تعالى: " قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ "[27]. قالوا في وجه الاستدلال: " الآية تدل على أن السحرة حاولوا إرهاب الناس وتخويفهم بأن خيلوا لأعين الناظرين أمرا لا حقيقة له مما يدل على أن السحر لا حقيقة له"[28].وقال الله تعالى: "فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى"[29]. وقال تعالى: "إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى "[30].قال ابن حزم مبينا لوجه الاستدلال: " وقد نص الله عز وجل على ما قلنا فقال تعالى (فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ،فأخبر تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخييلا لا حقيقة له" [31].

يقال لهم في الجواب:

أولا: هذه الآيات دلالات واضحة على أن السحر أمر محقق، إذ إنها دلت على أن للسحر أثارا في أنظار المسحورين حتى يتخيل لهم الشيء على خلاف ما هو عليه في نفس الأمركاالتأثير في إحساساتهم، وإذا جاز هذا، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض قواهم وطباعهم وأعراضهم؟ وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية والتغيير الواقع في صفة أخرى من صفات البدن والنفس؟ وعليه فالآيات حجج عليهم لا لهم.

ثانيا: "على التسليم بدلالة الآيات على التخييل فقط فإن هذا لا يمنع أن يكون غير التخييل من جملة السحر؛ لأنها لم تحصر السحر في التخييل، وإنما دلت على أن سحر سحرة فرعون ونحوهم كان من هذا النوع ونحن لاننكر أن يكون التخييل من أنواع السحر وعلى ذلك فلا حجة في الآيات على نفي حقيقة السحر وتأثيره"[32] والله علمه أتم وأكمل.

هذا كان عرضا للأدلة من الجانبين، مع مناقشة لأدلة من ادعى بأن السحر تخييل وليس له حقيقة، والذي يبدو– والله أعلم –"أن السحر المذموم ليس كله حقيقة وليس كله تخييلا. بل منه ما هو حقيقة كما دلت عليه أدلة أهل السنة، ومنه ما هو

تخييل كما دلت عليه الآيات التي استدل بها المخالفون. وبذلك يتضح عدم التعارض بين الأدلة النقلية. وعلى هذا جماهير العلماء من المسلمين"[33]. والله أعلم.

علاج السحر:

علاج السحر على نوعين:

النوع الأول: علاج السحر قبل أن يقع

1-تلاوة آية الكرسي :من تلا آية الكرسي حين ينام من الليل لم يزل عليه من الله محافظ، ولا يضره شيطان حتى يصبح, ومن ذلك قراءة آية الكرسي بعد الأذكار المشروعة بعد صرف السلام، ومن ذلك قراءتها عند النوم، وآية الكرسي هي أعظم آية في القرآن الكريم وهي قوله سبحانه:(" اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ....الآية)[34].

عن أبي هريرة ﷺ قال: (وكلني رسول الله صلى الله عليه و سلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه سلم – فذكر الحديث – وفيه أن النبي ﷺ قال له: ("إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح")[35].

3- ومن ذلك قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة في أول حصة من الليل وهما قوله تعالى:(آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملآئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير إلى آخر السورة. وصح عنه أيضا ﷺ أنه قال: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه"[36].

4- تلاوة سورة البقرة:عن أبي هريرة ﷺ أن نبي الله عليه السلام قال:(" لا تجعلوا بيوتكم مقابر، وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)(37).

هذا هو منهج السنة النبوية في دفع شر السحر وغيره من الامراض التي تلحق المؤمن بشرط أن يرجع إليه المؤمن وعمله اعتمادا على الله تعالى وثقة به وتوكلا عليه، لأن المؤمن بقيامه بهذه الأذكار والدعوات والتعوذات سوف تقوى صلته بالله تعالى حيث تقربه إلى الله تعالى فتنتهي تأثير السحر على قلبه لأن السحرله أثر عظيم فى القلب الضعيف والنفس الشهوانية، ولهذا فإن غالب أثره يكون في الصبيان، والنساء، وأهل البوادي، والجهال، وكل من ضعف حظه من التقوى والتوكل على الله تعالى، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية والدعوات والتعوذات النبوية.

ومع الأسف الشديد أن بعض الجهلة من العوام حينما يصابون بالسحر فيذهبون في أول الوهلة إلى الساحر أو مشعوذ ويطلبون علاج السحر عن طريق السحر، محلقين حولهم ملتمسين منهم الدواء ومستعينين بهم في حل المشكل، فهذا أمر خطير وعمل محرم، ولايجوز بحال من الأحوال إذ عملهم هذا علاج وتداو بالمحرم كما أن عملهم هذا يقوم على تصديق الساحر، واعتقاد النفع أو الضرر فيه. فعن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ قال:("من أتى كاهنا قال موسى"[1] فى حديثه: فصدقه بما يقول. ثم اتفقا أو أتى امرأة، قال مسدد: "امرأته حائضا أو أتى امرأة. قال مسدد: امرأته فى دبرها فقد برئ مما أنزل الله على مُحَمَّد")[38].وروى البخاري عن ابن مسعود ﷺ معلقا أنه قال: ("إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم")[39].

[1]- موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول بن خراش تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين ").(تقريب التهذيب 539/1)

النوع الثاني: علاج السحر بعد وقوعه

1-كثرة تلاوةالمصحف الشريففي عموم الأحوال, قال تعالى:("وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً")[40] .فأخبر تعالى أن كتاب الله القرآنرحمة وشفاء للمؤمنين، ولا شك أن المقصود الأول هو كون القرآن شفاء لما في الصدور من أمراض الكفر والجهل والنفاق والشرك والأخلاق السيئة الرديئة كاالغش والحسد، ولكنه مع ذلك علاج للأمراض العضوية التي تعرض للأبدان وتمرضها.فيرجى أن يكون كثرة قرآءة القرآن سبباً للشفاء من السحر ، لأن السحر مرض من الأمراض التي تعرض للمسلم.

1- يعالج السحر باالأذكار والدعوات التي ذكرت قبل.قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز: "هي أيضا من أعظم السلاح لإزالة السحر بعد وقوعه، مع الإكثار من الضراعة إلى الله وسؤاله سبحانه أن يكشف الضرر ويزيل البأس"[(41)].

2- العلاج من خلال استخدام دواء مباح نص عليه النبي ﷺ منها:

أكل تمراتسبع من عجوة المدينة.

عن عامر بن سعد[2]عن أبيه قال:" قال ﷺ: (من اصطبح كل يوم بتمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل، وفي رواية بسبع تمرات")[(42)]. وهل هذا خاص بهذا الزمن، أم هذا العلاج يصلح لكل زمان؟، قال ابن حجر: "هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان"[(43)].

4- استعمال ورق السدر مع الرقية.

قال بن باز رحمه الله تعالى:("ومن علاج السحر بعد وقوعه أيضا وهو علاج نافع للرجل إذا حبس عن جماع أهله أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه ويجعلها في إناء يصب عليه من الماء ما يكفيه للغسل ويقرأ فيها: آية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس وآيات السحر التي في سورة الأعراف وهي قوله سبحانه: "وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَىأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ، فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ، فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَانقَلَبُواْ صَاغِرِينَ"[(44)])، والآيات الواردة في سورة يونس وهي أقوال الله تعالى:("وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ، فَلَمَّا جَاء السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَى أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ، فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ، وَيُحِقُّ اللّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ")(45)، والآيات الواردة في سورة طه: "قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى ، قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ، فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى ، قُلْنَا لا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الأَعْلَى ، وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَاصَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى"[(46)]"وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعض الشيء ويغتسل بالباقي وبذلك يزول الداء إن شاء الله، وإن دعت الحاجة لاستعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء"[(47)]. قال القرطبي فيما نقله عن ابن بطال:("وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به – إن شاء الله تعالى – وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله")[(48)].

[2]- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة).(تقريب التهذيب، 287/1)

مشروعية قتل الساحر

إن الساحر حكمه أن يقتل، وقد ثبت ذلك عن الكتاب والسنة، أما ثبوته من الكتاب فهو كما قال الله تعالى:

"وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ"[49].

وجه الاستدلال من هذه الآية من وجهين:

الوجه الأول:إن الله تعالى نفي الكفر عن سليمان عليه السلام حين اتهامه بالسحر وإثباته للشياطين لتعليمهم الناس السحر دليل على أنالسحر من أعمالالكفر.

ثانيها: "تحذير الملكين من تعلم السحر بأنه كفر. وعليه فإن الساحر يقتل لأنه كافر"[50].

وأما السنة، فقد وردت في قتل الساحر مايلي من أقوال الصحابة وأقوالهم:

1- عن أبي عثمان النهدي: " أن ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه، ولا يضره، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه، ثم قرأ: " أفتأتون السحر وأنتم تبصرون "[51].

2- ماورد عن بجالة بن عبدة[3] قال:("كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل أن يموت بسنة وفيه:عليكم بقتل كل ساحر, وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة"[4]"فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله")[52]. فهذه كانت نبذة عن أقوال الصحابة وأفعالهم ﷺ التي يستفاد منها في قتل الساحر، والاستدلال منها على وجوب قتل الساحر من وجهين:

الوجه الأول:

"إن الصحابي إذا قال قولا ليس للاجتهاد فيه مدخل فإنه لا يقوله إلا سمعاوتوقيفا وأنه يجب اتباعه عليه وأن قوله حجة متبعة وأن له حكم الرفع، لأنه لا يقول ذلك إلا عن خبر"[53].

الوجه الثاني:

قول الصحابي إذا اشتهر وانتشر ولم يكن له مخالف من الصحابة فإنه يكون إجماعاً وحجة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء"[54].وقال ابن القيم: "إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع، وقال شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة"[55].

الذي ثبت من هذه الأحاديث من قتل الساحر، يؤكده ما ذهب إليه جمهور الصحابة وجمهور فقهاء الإسلام من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية، حيث صرحوا بأن الساحر يقتل، لكن هناك بعض التفاصيل والشروط تصدى لها أصحاب

---

[3]- هو بجالة- بفتح الباء المؤحدة بعدها جيم – ابن عبدة – بفتحتين – التميمي، العنبري البصري و من طبقة كبار التابعين، وصفه ابن حجر بأنه ثقة".(تقريب التهذيب 90/1)

[4]- الزمزمة كلام خفي لايكاد يفهم، والمراد به كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفي.(ابن الأثير ,المبارك بن أحمد, النهاية, المكتبة العلمية، بيروت,1979. 313/2)

المذاهب حين بيان حكمهم لعقوبة الساحر يجب التنبه إليها ويمكن أن تعلم من خلال التعرض لعقوبة الساحر في ضوء المذاهب الفقهية وإليكم ذكرها.

قال الحنفية: الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة فجزاءه القتلبدون الاستتابة، بدون قبولعذره: إني سأترك السحر وسأتوب منه إذا شهد عليه الشهود أنه الآن ساحر أو أقر هو على نفسه، لمزاولته لأعمال السحر ولسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب الكفر، ويستوي في ذلك العبد المسلم والحر والذمي.

نعم تقبل توبته في صورة إن اعتقد أنه خلقما يفعله فإن تاب عن ذلك وقال: الله خالق كل شيء وتبرأ عما اعتقد تقبل توبته ولا يقتل لأنه أصبح كافر فأسلم وعاد إليه, وإن لم يتب يقتل لأنه ارتد عن الإسلام[56].

وقال المالكية: يقتل الساحر إذا باشر السحر وتكلم بكلام يكون كفرا و علم أن سحره ذلك يقتل بدون الاستتابة وبدون قبول توبته، فإن تاب قبل أن يظهر عليه وجاءنا تائبا قبلناه، لأنه أمر يكتمه هو كالزاني والزنديق.وإن كان ما تكلم به من كلام السحر أو سحر به ليس بكفر فلا يجوز قتله، فإن فعل بالمسحور جنايةسبتت لوجوب القصاص اقتص منه إن كان عمد ذلك، وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك."وأما من زعم أن السحر خدع ومخارق وتمويهات وتخيلات فلا يجب على أصله قتل الساحر إلا أن يقتل بفعله أحد فيقتل به"[57].وقال عياض: "وبقول مالك قال أحمد وجماعة من التابعين"[58]. وذهب الحنابلة إلى أن الساحر حده القتل ولو لم يقتل بعمل السحر أحدا، ولقتله لأجل السحر شرطان:

الأول: أن يكون ما سحر به من الأمور الكفرية، أويعتقد إباحة عمل السحر.

الثاني:"كونه مسلما، فإن كان الساحرمن أهل الذمةفلا يقتل، لأنه مشرك وهذا أعظم من الساحر في الجناية.

وهذا مع التصريح بأنه لاتقبل توبته أبدا، لأنه يقتل حدا، والحد إن ثبت فلا يسقط بالتوبة، ولأنه لا معرفة لنا بالطريق إلى إخلاص توبته لأنه يمكن يبطن السحر ولا يعلن به فيكون إعلان الإسلام و إظهار التوبة خوفا من أن يقتل مع بقائه على تلك الرذيلة"[59].

الشافعية: قال الشافعي: " والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئا وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف ولم يضر به أحدا نهى عنه فإن عاد عزر وإن كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول به وقال: عمدت قتله قتل به قودا إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالة في ماله وإن قال إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب وقد مات مما عملت به ففيه الدية ولا قود وإن قال: قد سحرته سحرا مرض منه ولم يمت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت لهم الدية ولا قود لهم مال الساحر ولا يغنم إلا في أن يكون السحر كفرا مصرحا"[60]).

بعد ذكر هذه المذاهب من خلال مصادرها الأصلية المعتمدة في قتل الساحر وعدمه توصلت إلى النتائج التالية:

أولا – يقتل الساحر في الأحوال التالية.

1- إن عمل في سحره مابلغه إلى الكفر أو تضمن أمورا شركية وإن لم يقتل أحدا، لأنه بذلك أصبح مرتدا فيستوجب القتل بالاتفاق.

2- لو أن الساحر قتل إنسانا لسحره فيقتل به قصاصا باتفاق المذاهب.

3- لو أن الساحر اعتقد حل السحر فيقتل، لأن استحلال الحرام كفر.

ثانيا – لايستتاب عند الحنفية والحنابلة والمالكية بل يقتل.

نعم لو تاب توبة صادقة فالله يقلبها ويكون صادقا عنده وعند الله تعالى، لأن الله يقبل توبة عبده، قال تعالى:"وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ "[61])، وقال جل شأنه: "وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[62]، أما في الحكم الشرعي فحكمه القتل، لأن شره عظيم، وفساده كبير، قد يقولون: تبنا ويكذبون، فلا يحفظ من أشرارهم بالتوبة التي أظهروها ولكن جزائهم القتل، وأما توبتهم فتنفعهم إن كانوا صادقين في علم الله[63].

ثالثا – يستتاب الساحر عند الشافعية فإن تاب قبلت منه، وإلا قتل.

رابعا – لايقتل الساحر مادام لم يصل سحره إلى حد الكفر، أولم يقتل إنسانا بسحره، أولم يستحله بل يعزر ويأدب.

وهذا ما تدل عليه النصوص القطعية التي وردت في تعظيم دماء المسلمين عامة، وأن المسلم لا يحل قتله إلا بعد إقامة الحجة والبينة التي تفضي إلى قتل المسلم، وقتل الساحر الذي لم يسبب سحره لكفره لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيئ.

جاء في" المبدع شرح المقنع": ("فأما الذي يسحر بالإدوية والتدخين وسقي شيء لا يضر فلا يكفر ولا يقتل لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بأنهم يفرقون بين المرء وزوجه فيختص الكفر بهم ويبقي من سواهم من السحرة على أصل العصمة ولكن يعزر ويقتص منه إن فعل ما يوجب القصاص"[9][64].

حكم ساحر أهل الكتاب:

ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، و مُحَمَّد ابن مسلم بن شهاب الزهري إلى أنه لايجوزقتله إلا أن يقتل بسحره أحدا، وهو مما يقتل غالبا لما يلي:

1- "أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله"[65].

2- "ولأن الشرك أعظم من سحره، ولايقتل به فكذا بسحره، والأخبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا كافر أصلي"[66].

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أنه يقتل لما يأتي:

1- ما تقدم من الأخبار الدالة على قتل الساحر وهي عامة فتجري على عمومها.

2- و لأن السحر جناية وبسببه قتل المسلم المعصوم فيجب قتل الذمي لذلك.

3- ولأن السحر من ضرر كفرها فيتعدي إلى الآخرين فتكون بذاك ساعية في الأرض بالفساد بخلاف الحربية والمرتدة[67].

وقد رجح البعض [68] رأي جمهور أهل العلم، وكانأجوبتهم عن أدلة أبي حنيفة بما يلي:

أما قوله ("بأن السحر جناية أوجبت قتل المسلم فأوجبت قتل الذمي، كالقتل.فيقال: هذا القياس ينتقض باعتقاد الكفر والتكلم به. وينتقض بالزنى من المحصن فإنه لا يقتل به الذمي ويقتل به المسلم"[69].

ورجح بعض أهل العلم [70]ما ذهب إليه أبو حنيفة وأجابوا عن ما استدل به جمهور أهل العلم بقصة لبيد أنه ﷺ ما قتله، لأنه لا يقتص لنفسه، ولأنه خافأن لايسبب قتله فتنة، ولئلا يكون في قتله تنفير الناس عن الإسلام[71].ولعل قول جمهور أهل العلم أولى بالاتباع، لأنه غير مسلم فلا يؤاخذ بمخالفة أحكام الإسلام. ما لم يسبب ذلك لنقض العهد.والله أعلم.

نتائج البحث

بعد التجول في رحاب السنة النبوية حول هذا الموضوع توصلت إلى ما يلي من النتائج:

1- إن السنة النبوية قد اهتمت اهتماما بالغا بقضايا المسلمين وبالمشكلات التي تواجهم وبحثت عن حلها.

2- إن السنة النبوية غرست قبح وشناعة جريمة السحر في النفوس.

3- إن السحر له حقيقة وليس هو خيال محض بناءا على القول المحقق الراجح.

4- إن للسحر أضرارا كثيرة على الفرد والمجتمع.

5- إن السنة النبوية قد دلت على علاج السحر قبل وقوعه وبعد وقوعه كذلك.

6- يقتل الساحر في الأحوال التالية.

أ- إن عمل في سحره مابلغه إلى الكفر أو تضمن أمورا شركية وإن لم يقتل أحدا، لأنه بذلك أصبح مرتدا فيستوجب القتل بالاتفاق.

د- لو أن الساحر قتل إنسانا لسحره فيقتل به قصاصا باتفاق المذاهب.

ج- لو أن الساحر اعتقد حل السحر فيقتل، لأن استحلال الحرام كفر.

7- وأما ساحر أهل الكتاب فذهب أكثر العلماء والأئمةإلى أنه لايجوزقتله إلا أن يقتل بسحره أحدا، وهو مما يقتل غالبا.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

المصادر والمراجع(References)

(1) ابن دريد،جمهرة اللغة, دار العلم للملايين بيروت 1987 م 512/1،مرتضى الزبيدي, تاج العروس, دار إحياء التراث العربي ،بيروت 228/1.

Ibn e Durīd, Jamharah tul lughah, Dar ul Ealm Lilmlāyīn,Beirūt.1/512.Murtaza Al zubidi,Tāj al urūs,Dar al Ihyāa e Turās al Arabi 1/228.

(2) الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد, تهذيب اللغة, دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001, 4/ 170- ابو بكر الأنباري، الزاهر فى معانى كلمات الناس، مؤسسة الرسالة، 1422هـ1/ 206- ابن سيده, أبو الحسن علي بن إسماعيل, المخصص, دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996م, 4/ 22- القرطبي،أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد,الجامع لأحكام القرآن,دار عالم الكتب ، الرياض 2003م، 2/ 44.

Al-Azharī,Muhammad bin Ahmad,Tahzīb ul laghah,DaruEhya e TuraseUl Arabi,Beirūt, ,2001,1/512.Abu Bakar Al anbāri, Al Zahir fe maani kalemāt e nās, moasasah tul resalah, 1422.1/206.Ebni Sayeda,Abul Hasan Ali bin Ismail, AlMukhases, DaruEhya e TuraseUlArabi, Beirut,1996,4/22. Al Qurtabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad,Aljami Li Ahkam ul quran, Dar Alam, Ul Kutub,Riaz,2003,2/44.

(3)ابن قدامة،عبد الله بن أحمد,المغني, دار الفكر بيروت، 1405هـ 10 / 104.

Ibn e Qudāma, Abdullah bin Ahmad, AlMughni, DarulFikar,Beirūt, First Edition 1405.4/120.

(4)الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد,المصباح المنير , دار الكتب العلمية، بيروت: 268

Al fyūmi Ahmad bin Muhammad, Al Misbāh Ul Munir, DarulKutub Al Ilmiah, Beirūt:268

(5)الجصاص،احمد بن علي, أحكام القرآن, داراحياءالتراث العربي, بيروت, 15/1.

Al Jassās,Ahmad bin Ali, Ahkam al Quran, Daru Ihya e Turas Al Arabi, Beirut, Ahkam Ul Quran 1/15.

(6)ابن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ،53/1.

Ibn al Arabi, Muhammad bin Abdullah Abū Bakar, Ahkām Ul Quran, Dar ul Kutub Al Ilmiah, Beirut, 2003,1/53.

(7) سورة الأعراف، الآية 116 Surat al Araf,Alaya 116.

(8) سورة طه، الآية 66. SuraTaha Alaya 66

(9) ابن كثير،إسماعيل بن عمر,تفسير القرآن العظيم,، دار الفكر، بيروت، 146/1.

Ibn e Kathīr,Ismāil Bin Umar,Tafsīr al Qurān al Azīm, Dār ul Fikar, Beirut: 1/146.

(10) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 146/1. Ibn Kathīr,Tafsīr al Quran al Azīm 1/146

(11) مُحَمَّد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام، طبع دار السلام، رياض: 578، 577.

Muhammad Bin Saad AL Ghamidi,Uqūbat al Idaam, Darul Salam, Riaz::577,578.

(12) مُحَمَّد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام، ص 578، 577.

Muhammad Bin e Saad AL Ghamidi,Uqūbat al Idaam,:577,578.

(13)الرازي،فخر الدين مُحَمَّد بن عمر, التفسير الكبير, دار الكتب العلمية بيروت212/3، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 145/1.

Al Razi,FakhrUddin Muhammad Bin e Umar,AlTafsīr Al kabīr,Darul Kutub Al Ilmiah Beirūt,3/212. Ebni Kathīrr,Tafsīr ul Quran al Azīm.1/145

(14)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392. 231/6.

Al Nawavi, Al Minhaj sharh Muslim Bin e Al Hajaj, Dar Ehya e Turas al Arabi, Beirut, 1392.6/231.

(15)سورة الفلق. Surah Al Falaq

(16) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 4 /573،ابن القيم,التفسير القيم, مكتبة الهلال، بيروت، ص563.

Ibn Kathīr,Tafsīr al Quran Al Azīm.4/573. Ibn Al Qayem, AlTafsīr al Qayem, Maktabah al Hilal, Beirut: 563.

(17) النووي، شرح المهذب, دار الفكر, 240/19،الشيقيطي,مُحَمَّد الأمين، أضواء البيان، دار الفكر 1995, ج4 ص437- الشوكاني, مُحَمَّد بن علي, نيل الأوطار,دار الحديث، مصر 1995.ص 363.

Al Nawavi,Sharhul Muhazab, Darul Fikar.19/240.Al Shanqeti,Muhammad Al Amin, Azwa alBayan, Darul Fikar.1995.Al Shawkani, Muhammad Ibn Ali,Nil al Awtar, Dar al Hadith, Egypt, 1995,1/363

(18) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 46/2. Al Qurtubi, Al Jami li ahkam al Quran.2/46

(19) سورة البقرة، الآية 102. Surah ul Baqara Al Aya 102

20-القرطبي، الجامع أحكام القرآن للقرطبي 46/2، الشنقيطي، أضواء البيان 4 /437.

Al Qurtubi, Al Jami li ahkam al Quran.2/46. Al Shanqeti, Azwa al Bayan.4/437.

(21) البخاري(الجامع الصحيح،كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إ ن الذين يأكلون أموال البتامى ظلما، ص 458 رقم 2766)و مسلم في جامعه(كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ص 53 رقم 262)

Al Bukhari,Al Jami Alshaeh,Kitabul asaya,Pged:458,Raqam.2766.Muslim,Al Jami,Ketabul Eman,Page.53,Raqam,262.

(22) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر ص1018 رقم 5768، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة ص 914 رقم5338،وأبو يعلى في مسنده2/120،والحميدي في مسنده 1/38،وابن أبي شيبة في المصنف7/376.

(23) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 46/2. Al Qurtubi,Al Jami li ahkamal Quran 2/46

(24) ابن حزم،علي بن أحمد,المحلى,دار الفكر.36/1، الفصل في الملل والأهواء, مكتبة الخانجي، القاهرة، 5/5.

Ibn Hazam,Ali Ibn Ahmad,Al Muhala, Dar al Fikar.1/36.Al Fisal Fil Milal Wal Ahwa,Maktabat ul khanji, Al Qahira.5/5.

(25) الماتريدي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو منصور, كتاب التوحيد، قديمي كتب خانه، كراتشي،1989، ص 209.

Almātoredi, Muhamad bin Muhammad Abo Mnasor,KitābulTawhīd, Qademī Kutab Khana Karachi,1989.Page:209

(26) ابن حجر،أحمد بن علي,فتح الباري, دار المعرفة، بيروت ، 1379 222/10.

IbnHajar,AhmadIbnAli,FathulBari,Darul Marifa,Beirut,1379.10/222.

(27) سورة الأعراف، الآية 116 .Surah Al Araaf,Aya 116.

(28) الفصل 6/5، أضواء البيان 4 /437. Al Fisal5/6. Azwā ul Bayān4/4377.

(29) سورة طه، الآية 66. Surah Taa-HaaAyaa 66

(30) سورة طه، الآية 69. Surah Taa-HaaAyaa 69

(31) ابن حزم، الفصل 6/5 IbnHazam,AlFisal 5/6

(32) ابن قيم،مُحَمَّد بن أبي بكر,التفسير القيم ص 571 -572، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 2 / 46.

Ibn Qayam, Muhammad nin Abi bakar, AlTafser al Qayem,Pages:571,572.Al Qurtabi, Al Jame Li ahkamil Quran.2/46.

(33) الشنقيطي، أضواء البيان 4 /437-438، سليمان بن عبد الله آل الشيخ،تيسير العزيز الحميد ص 334.

Al Shanqeti,Azwā ul Bayān.4/437,438.Suliman Ibn Abdullah Al Shikh,Tisirul Al Aziz Al Hamee.Page.334

(34) سورة البقرة، الآية 255..Surah Al-Baqar, Alaya 255

(35) البخاري، الجامع الصحيح، فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة ص 898 رقم 5010.

Al Bukhāri, Al Jami al Saheh, Fazay ulAlquran, Bab oFazl Surah Al-Baqara Page:898,Raqam.5010.

(36) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة ص 898 رقم 5009 ،

Bukhāri,AljamiulSaheh,Page:898,Raqam.5009..

(37) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلوة المسافرين، باب استحباب النافلة في بيته ص 317رقم 1824،

Muslim,Al Jamul Saheh,Page:317,Hadith No:1824.Altermizi,Aljamaee,Hadith No:2877

(38) أبوداود, السنن، كتاب الطب، باب في الكهان ص554 رقم 3904،

Abo Dawūd,Al sunan Page:554,Raqam:3904

(39)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاشربة، باب شراب الحلوى والعسل ص 995، وأبوبكر البيهقي في" الكبرى"10/5،

Albukhari,Aljameeul Saheh,Page:995.Albehaqy,Alsunani ubra.10/5

(40)الإسراء،الآية:82. Al-Israa.82

(41)عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، حكم السحر والكهانة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1421هـ. ص 6.

Abdul Aziz IbnAdullahIbnBaaz, Hukmul Sahara Walkahana, WazaratulShaoonAlislamiaWalAwqafWaldawaWalirshad،Al Riaz,14211,Page:6

(42)البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر ص1018رقم 5768، الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة باب فضل تمر المدينة، ص 914 رقم 5339.

Albukhari,AlJamiulSaheh,KitabulTib,Bab ul Dawa Bilajwa Lisahar.Pged:18.Raqam.5768.Al Imam ul Muslim, AlJami ul Saheh, Kitab ul Ashriba,BabuFazliTamar al Madina Page:914,Raqam:5339.

(43) ابن حجر، فتح الباري 240/10. IbnHajar, Fathul Bari.10/240.

(44) سورة الأعراف، الآيات119-117. Surah Al Araaf,Ayat,,117-119

(45) سورة يونس، الآيات 82،81،80،79. Surah Younas,Alayat, 79,80,81,2.

(46) سورة طه، الآيات 69-65. Surah Taa-Haa,Alayat 65-69.

(47) عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، حكم السحر والكهانة ص 7.

Abdul Aziz Ibn Adullah Ibn Baaz, Hukmul Sahara.Page:7

(48) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 168/1، القرطبي، أحكام القرآن 23/2.

IbnKaseer, Tafser ul Quran Al Azīm.1/168.Al Qurtabi, Ahkam Al Quran.2/23.

(49) سورة البقرة، رقم الآية 102. Surah Al-Baqara,Akaya 102.

(50)القرطبي، أحكام القرآن2/ 49 المغني ج8ص152، والجصاص، أحكام القرآن ج1ص63.

Al Qurtabi,Ahkamul Quran.2/49.Al Mughni.8/152.Al Jasas, Ahkam ul Quran.1/63.

(51)الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات 114/3، وسنده صحيح موقوف، الطبراني في المعجم الكبير 2/177.

Al Dariqutni,Alsunan,KitabulHododWal diyat.3/114.Altibrani,Almujamul Kaber.2/177.

(52) أبوداود، السنن، كتاب الخراج والفئ والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس ص 445 رقم 3043،

Abu Dawood, Kitab ul Khiraj wa lfy wal emara:445,Raqam 3043.

(53)الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر,البحر المحيط,طبع دار الكتب العلمية ,بيروت 366/2000.4.الآمدي, سنف الدين,الإحكام في أصول الأحكام, دارالكتب العلمية 1425هـ. 158/4.

Al Zarkashi,Muhammad bin Bahādr,Al Bahr ul Muhīt, Dar ul Kutub Alilmia Beirut,2000.4/366.Alaāmdi,Al Ihkām Fi Osol ahkām,DarukutulIlmiaBeirut,First Edition1425.4/158.

(54) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم ,مجموع الفتاوى, دار الوفاء, 14/20.

IbnTimia,Ahmad bin Abdul Halīm, Majmoo ul Fatāwa, Dar ul Wafa ,20/14.

(55)شمس الدين ابن القيم، إعلام الموقعين طبع دار الجيل، بيروت، 1973 92/4.

Ibn Qayem,Ielām ul Muwaqīn Dar ul Jail, Beirut 1973,4/92.

(56) الجصاص ،احكام القرآن 61/1، حاشية ابن عابدين 4/ 240، شرح فتح القدير 6/ 99، تبيين الحقائق 3/ 293.

Al Jassās,Ahkām ul Quran.1//61,Hasheia Ibn Abidīn: 4/240.Sharh Fathul Qader6/99,Tabyīn al Haqayeq.3/293.

(57)القرطبي، أحكام القرآن 45/2، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 1/ 186،ابن عبد البر, الاستذكار 162/8، مُحَمَّد عليش, منح الجليل 9/ 207،ابن عبد البر, الكافي في فقه أهل المدينة ص: 585.

Al Qurtabi,Ahkamul Quran.2/45.Ibn Kathīr,Tafsīr ul Quran Al azīm.1/186.Ibn Abdul Bar,Al istezkaar,8/162. Muhammad Alesh, Mihul Jalīl,9/207.Ibn Abdul Bar,Alkafi FI Fiqhi Ahlilmadina.1/585.

(58) ابن حجر، فتح الباري 224/10. IbnHajar,Fathil Bāri.10/224

(59) البهوتي،منصور بن يونس,كشاف القناع 177/6، ابن قدامة , الشرح الكبير 10/ 91، المغني 10/ 113.

Al Bahoti,Mansor bin Younas,Kashaful Qanaa,6/477,Ibn Qudama,AlSharhul Kaber.10/91.Al Mughni.10/113.

(60) الشافعي, مُحَمَّد بن إدريس,الأم، 256/1. Al Shāfi,Muhammad bin Idres,Al Umm:1/256.

(61) سورة الشورى، الآية 25. Surah Al-Shuraa,Aya 25.

(62) سورة النور، الآية 31. Surah Al- Noor Aya 31

(63) عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات 274/8. Abdul Aziz Bin Bāz,FatawaWa Maqalat.8/274.

(64) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع:9/ 189. Ibn e Mufaleh, Almubdi Sharh ul Almuqanaa ,9/189.

(65) ابن قدامة، الشرح الكبير 118/10، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم186/1.

Ibn Qudāma, Al Sharhul Kabīr.10/118.Ibni Kathir, Tafserul Quran al azīm.1/186.

(66) ابن قدامة، المغني I.115/10 Ibn e Qudama Al Mughni.10/115.

(73) الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي,تبيين الحقائق 3/ 293.

Al zailaī,FakhruDin,Usman bin Ali,Tabyīn ul Haqāyeq.3/293.

(74) ابن قدامة: المغني 116/10. Ibn Qudāma,Almughni.10/116

(75) ابن قدامة، الشرح الكبير 118/10. Ibn Qudāma,Alsharhul Kabīr10/118

(76) الشنقيطي. أضواء البيان 4/ 471. Al imam Shenqetī,Azwā ul Bayān.4/471

(77) ابن حجر: فتح الباري 236/10 IbnHajar ,Fathul Bārī10/236.